ش/ف

الجمهورية التونسية

وزارة العدل وحقوق الإنسان

محكمة التعقيب

الحمد لله

*عدد القضية 8955.2006

تاريخه :14-06-2007

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المضمن تحت العدد 8955 والمقدم من المكلف العام بنزاعات الدولة بتاريخ 2006/10/14 .

في حق : صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور

ضد : 1) ن.ب.ا.ع نائبتها الاستاذة ف.خ.ع .

2) ع.ح.ا.ز

طعنا في الحكم المدني الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس تحت العدد 27423 بتاريخ 2006/1/18 والقاضي برفض الاستئناف شكلا وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه .

وبعد الاطلاع على مذكرة مستندات الطعن المبلغة نسخة منها للمعقب ضدهما بتاريخ 2006/11/10 .

وبعد الاطلاع على جميع الوثائق التي يوجب الفصل 185 م م م ت تقديمها وعلى ملحوظات النيابة العمومية والاستماع الى شرح ممثلها بالجلسة

وبعد الاطلاع على الحكم المنتقد وعلى كافة اوراق الملف والمداولة طبق القانون صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه وصيغه القانونية فهو مقبول شكلا .

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام نائب المدعي في الاصل ع.ع.ب.ا.ب.م في حق ابنته ن المعقب ضدها الاولى التي ترشدت حاليا لدى المحكمة الابتدائية بتونس عارضا ان المقام في حقها تعرضت لحادث مرور في 1995/9/16 تسببت فيه سيارة الاجرة نوع بيجو 504 ذات الرقم المنجمي ***** والغير مؤمنة حسبما يتضح من محضر البحث المحرر من طرف اعوان الحرس بمكثر وقد اصيبت من جراء الحادث بكسر برجلها اليمنى مع جرح بليغ وبناءا على احكام الفصل 96 من م ا ع طلب عرض المتضررة على الفحص الطبي لتقدير نسبة العجز اللاحق بما وحفظ حقها في تقديم الطلبات المالية على ضوء نتيجة الاختبار .

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 19259 في 2002/11/18 بالزام ع ح ب ا ز بحضور المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق ضمان ضحايا حوادث السيارات بان يؤدي ع ب م في حق ابنته القاصرة ن : - 2800.000د لقاء ضررها البدني و 1500.000د لقاء ضررها المعنوي و 181.000د لقاء اجرة الاختبار و 329.000د لقاء مصاريف التنقل و 223.800 د لقاء مصاريف العلاج و 250.000د عن اتعاب التقاضي واجرة المحاماة غرامات معدلة وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه .

فاستانفه المكلف العام بنزاعات الدولة .

وصدر القرار الاستئنافي المضمن نصه بالطالع برفض الاستئناف شكلا استنادا الى ان من قام بالاستدعاء للجلسة وتبليغ المستندات هو غير

أجنبي ليس طرفا في القضية وهو المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية وليس المكلف العام في حق صندوق الضمان لضحايا حوادث السيارات وبالتالي فان مستندات الاستئناف قد صدرت من طرف ليست له أي صفة في القضية .

فتعقبه الطاعن حاليا ناسبا له :

مخالفة القانون :

بمقولة ان صندوق الضمان لضحايا حوادث السيارات يرجع بالنظر الى وزارة املاك الدولة والشؤون العقارية طبقا لاحكام الفصل 44 من القانون عدد 113 لسنة 96 المؤرخ في 1996/12/30 المتعلق بقانون المالية لسنة 1997 الذي جاء فيه ما يلي "خلافا لاحكام الفصل 3 من المرسوم عدد 23 والمصادق عليه بالقانون عدد 60 لسنة 62 المؤرخ في 1962/11/27 يتولى الوزير المشرف على نزاعات الدولة الاذن بالدفع لمصاريف صندوق الضمان لفائدة ضحايا حوادث السيارات .

ولاحظ ان المكلف العام يمثل ميزانية الدولة العامة والاحوال الموصوفة على ذمة الصندوق مدمجة في ميزانية الدولة العامة وانتهى الى القول ان اعتبار محكمة القرار المنتقد ان من قام بالاستدعاء للجلسة وتبليغ المستندات هو غير أجنبي ليس طرفا في القضية وهو المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة املاك الدولة وليس المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق الضمان لضحايا السيارات هو قول مخالف للقانون وطلب النقض والاحالة .

المحكمة

عن المطعن الوحيد :

حيث تمسك الطاعن بان صندوق الضمان لضحايا حوادث السيارات يرجع بالنظر الى وزارة املاك الدولة والشؤون العقارية طبقا لاحكام الفصل 44 من القانون عدد 113 لسنة 96 المؤرخ في 1996/12/30 المتعلق بقانون المالية لسنة 1997 .

وحيث اقتضى الفصل 3 من المرسوم عدد 23 لسنة 1962 المؤرخ في 1962/9/30 المتعلق باحداث صندوق ضمان لفائدة ضحايا حوادث السيارات ان " هذا الصندوق تتصرف فيه كتابة الدولة للتصميم والمالية وهو محرز على الشخصية المدنية وان ما يقوم به من العمليات المالية يشمله حساب مرسم بكتائب الخزينة ".

وحيث ان قانون المالية لسنة 1997 قد تعلق باسناد التصرف للوزير المشرف على نزاعات الدولة عوضا عن كتابة الدولة للتصميم والمالية سابقا .

وبالتالي فالامر يتعلق بالتصرف ولا يعني اتخاذ الشخصية القانونية بين وزارة املاك الدولة والد وصندوق ضمان ضحايا حوادث السيارات والتمثيل لدى المحاكم طالما كان الصندوق وظل يتمتع بالشخصية القانونية المدنية المستقلة وبحساب خاص .

وحيث انه خلافا لما ذهب اليه الطاعن فان اموال الصندوق ليست اموالا عمومية ولا تأتي من ميزانية الدولة وانما من المساهمات اليت تدفعها شركات التامين او المؤمنون بالكسر حسبما حدده الفصل 5 من المرسوم المحدث للصندوق السابق ذكره .

وحيث ان الفصل 4 من القانون عدد 13 لسنة 1988 المؤرخ في 7 مارس 1988 والمتعلق بتمثيل الدولة والمؤسسات العمومية ينص صراحة على ان المكلف العام بنزاعات الدولة يمكنه تمثيل المؤسسات الخاضعة مباشرة لاشراف الدولة حسب التشريع الجاري به العمل لدى سائر المحاكم "

.

وحيث ان صندوق ضمان ضحايا حوادث السيارات يخضع لاشراف الدولة لان التصرف فيه يعود للوزير المشرف على نزاعات الدولة لكنه كما ذهبت اليه محكمة القرار المنتقد يتمتع شخصية قانونية مدنية مستقلة من كافة المؤسسات العمومية الاخرى التي تخضع لاشراف الدولة بما في ذلك وزارة املاك الدولة وبالتالي فان المحكمة المذكورة قد اصابت عندما رفضت الاستئناف شكلا بناءا على ان تبليغ مستندات الاستناف صدرت عن المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة املاك الدولة التي تعتبر طرفا اجنبيا في القضية وكان قضاءها سليما من الناحية القانونية واتجه تبعا لما ذكر رد هذا المطعن .

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى في 14 جوان 2007 عن الدائرة المدنية الثالثة برئاسة السيد عامر بورورو وعضوية المستشارين السيدتين رشيدة الزغلامي وشادية بلحاج ابراهيم وبمحضر المدعي العام السيد الهادي القديري ومساعدة كاتبة الجلسة السيدة عفاف حاجي .

وحرر في تاريخه